

**وفى ع لا ينقطع** يخرج الوقف على من نواذ للوقف ثم  
على الغير اويسى هذا منقطع الاول انك لم يقل ثم على الغير  
كان منقطع الاول والاخر كقولك وقف على فلان ثم بعد  
لا ينقطع احراز عن الوقف المنقطع والاخر كقولك وقف هذا  
على زيد ثم تسلا ويريد على ذلك وفيه طريقتان احدهما  
انه بلا عطف الاول وهو الذي مشي المفسر الرابع الصفحة  
**والثالث ان لا يكون الوقف في متجاوز** مثاله ان يجوز  
فلا يصح الوقف على عمارة كنه للسيد وانهم كلام المصنف  
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد للغير بل  
التفاه المعصية وسووجد في الوقف ظهور قصد  
الغريبة كمال الوقف على النقل ولا على الوقف على  
الاغنياء وبين شرط في الوقف ايضا ان لا يكون  
موقفا للوقت هذه اثناء وان لا يكون مطلقا  
كقوله اذا جازى الشجر نفذ ووقف كذا **وهو**  
اي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم بعض  
الموقوف عليهم كوقف على اولادى الاربع عشر  
**وتأخر** كوقف على اولادى فاذا انقضى اولادى  
**وتسمى** كوقف على اولادى بالسوية بين ذلوق  
واناتهم **وتفصيل** بعض الاولاد على بعض الوقف على  
اولادى كذا كوقف على الاثنى عشر  
في احكام اللمبة وجه لغة مأخوذة من صوب اللمبة

ويعوز ان يكون من هب من شؤنه اذا  
استنقط فكان فاعلمها استنقط للاحسان وهي  
في الشرع فملك من مطلق عن حال الحياة بلا عوض  
ولو من الاغنياء فخرج من التهم الوصية وبالمطلق المقتل  
الموت وخرج بالعين هبة للمنايع وخرج حال الحياة  
الوصية ولا تقع الهبة الا بايجاب وقبول المظا  
وقد ذكر المصنف صاحب الموهوب في قوله **ولما**  
**ان يبعده جازت هبته** وبالايجوز يبعده يجوز  
لا يجوز هبته الا بغير شرط نحوها فلا يجوز  
بمعها ويجوز هبتها او لا تملك **ولا تنزل الهبة الا**  
**بالقبول** باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الوا  
قبل يسه الهبة لم تنسخ الهبة وقام وارثه مقامه  
في القبول والقبول **واذا انقضت الموهوب له**  
**لا يبقى للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون**  
**والدار** واعلا **واذا اعجز** شخص شيئا اى دار مثلا  
كقولك احمر هذه الدار **واقبلها** اياها لقوله  
ار قبيل هذه الدار او جعلتها لك رقبى ان مت  
قبل عادت الي اومت قبلك استغفرت لك قبلة  
وقبض **باب** ذلك الشئ **العمر او للمرفق** ينقطع  
اسم المفعول فيها **ولو تبتة من بعد** ويلغوا الشئ  
المذكور **فصل** في احكام اللمبة وهي لغة التان

هب